لمسكر وهو لسكر وهذا كالنهي عن الظروف
الذي كانوا ينبذون فيها كالدبا وهو القرع
والحنتم وهي الجرار الخضر والنقير وهو اصل الجذع ينقر
ويتخذ منه الانا والمزفت وهو المطلي بالزفت وهو
القار وقال انه المقير ايضا فان هذه الظروف
تعلق ولا يتخللها الهوي فقد يشتد ما فيها ولا
يطلع عليه بخلاف الاسقيه التي يتخللها الهوي ويتعلق
اذا عرفت ذلك فنظر الباب في طرفين احدهما
في الشرب الموجب للحد والثاني في نفس الحد
الواجب اما النظر الاول فقد قال في الكتاب
كل ملتزم شرب ما اسكر جنسه مختارا من غير ضرورة
وعذر لزمه الحد وفي هذا الضبط قيود احدها
كونه ملتزما واراد به التزام تحريم المشروب واعتقاده
فلا حد على الحربي ولا على الصبي والمجنون والظاهر
ان الذمي لا يحد لشرب الخمر وان الحنفي يحد بشرب
النبيذ وان كان لا يعتقد تحريمه والقول
في ان الذمي لا يحد للشرب والحنفي يحد قد سبق
مره في باب حد الزنا وهو مكرر هاهنا واعاد
وجوب الحد على الحنفي مرة اخري في كتاب الشهادات
مع الكلام في انه هل يفسق بذلك فترد شهادته
ام لا ولكن لا بأس بما جري من الفصلين اقامه الحد ورد

الشهاده الي كتاب الشهادات والله الميسر ٥ والثاني
ان يشرب ما اسكر جنسه فيخرج بلفظ الشرب
ما لو احتقن بالخمر فلا يجب الحد لان الحد للزجر ولا حاجه
الي الزجر فيه وفي المستعاط وجهان اشبههما وهو
المذكور في الشامل ان الجواب كذلك ٥ والثاني
يجب الحد كما يحصل الافطار ويقال انه يطرب كالشرب
وفي كتاب القاضي شريح وغيره طرد الوجهين
في الاحتقان ويتعلق بكون المشروب مسكرا في جنسه
صور فمنها ما يدخل فيه النبيذ فيجب الحد لشرب
قليله وكثيره وقد ذكرناه مع خلاف ابي حنيفة
فيه ويتعلق الحد بدردي الخمر الثخين بها اذا اكله
بالخبز وكذلك لو ثرد فيها واكل الثريد او طبخ اللحم بها
واكل المرقه وان اكل اللحم فلا حد لان عين الخمر لم
تبق فيه وكذلك لو عجن بها الدقيق وخبزه واكل
الخبز ٥ ورددي لشريح وجها اخر وفي معني هذه الصوره
المعجون الذي فيه خمر والظاهر انه لا حد فيه لاستهلاكها
وعلي هذا قال الامام من شرب كوزما وقعت
فيه قطرات من الخمر والما غالب لصفاته لم يجب لاستهلاك
الخمر فيه ٥ والثالث كون الشارب مختارا فلو
اوجر الخمر قهرا فلا حد عليه وان اكره حتي شرب فكذلك
الجواب علي المشهور وفي كتاب ابن شريح حكاية وجهين فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)